تنازل أهل الدم
عن القصاص بمقابل مالي

د. توفيق بن علي بن أحمد الشريف
أستاذ مشارك بالكلية الجامعية بمحافظة الجموم
(جامعة أم القرى بمكة المكرمة)

مقدمة

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لطاعته وطلب رضاه، وحرم من عصاه لذة قربه فاتبع هواه، والصلاة والسلام على من بعثه ربه لتحقيق السعادة للبشرية والنجاة سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد.

فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، ذلك أنا وجدنا ان الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بها بعد الشرك، فقد روى الأعمش عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ** »[1].

لقد أوضح هذا البحث الأثر العظيم والكبير لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وأثره على حياة الناس في المجتمع وما ينشئه هذا التطبيق في نفوس الأفراد من زيادة ملكة المراقبة الدائمة لله سبحانه وتعالى في كل صغيرة وكبيرة حتى يسود الأمن والاستقرار والراحة النفسية لدى أفراد المجتمع الإسلامي، وحتى تضمحل وتتلاشى الجريمة ويقل خطر الخارجين على القانون، ويعرف الناس جميعًا أنه لن يرجع لهم حق ولن تقوم لهم قائمة إلا بالتمسك الكامل لتطبيق حدود الله في كل ما يمر بهم من حوادث آنية أو اجتماعية أو أخلاقية أو سياسية أو اقتصادية ويلتزموا بكل ما أمر الله به، فهو أدرى بمصالحهم من أنفسهم.

فإن الله عز وجل جعل هذه الشريعة محيطة بأفعال العباد صالحة لكل زمان ومكان مشتملة على قواعد كلية ومقاصد شرعية يستنبط من خلالها أهل العلم حكمًا لكل مسألة نازلة ومستجدة.

وفي هذا الزمان اتسعت معارف الإنسان واكتشافاته ومخترعاته في كافة المجالات فكثرت النوازل المستجدة.

ومن أهم القضايا التي تستحق أن توجه إليها العناية في البحث ما يتعلق بجسم الإنسان وحياته ومن تلك النوازل ما يتعلق بالحدود والقصاص.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من: مقدمة وتمهيد وأربعة فصول.

المقدمة: وتشتمل على تقدمة للموضوع وخطته.

التمهيد: ويشتمل على: تعريف الصلح، ومشروعية الصلح في الجنايات.

الفصل الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنايات والاعتداء.

المبحث الأول: تعريف الجنايات لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أقسام الجنايات.

المبحث الثالث: ثبوت القصاص وتنفيذه والعفو عنه.

الفصل الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالديات.

المبحث الأول: تعريف الديات ومشروعيتها وأقسامها وشروط وجوبها.

المبحث الثاني: أحكام وجوب الدية.

المبحث الثالث: الواجب إخراجه في الدية.

المبحث الرابع: تنازل أهل الدم عن القصاص بمقابل مالي.

الفصل الثالث: موجبات الصلح في الجنايات الاعتداء العمد.

المبحث الأول: الصلح في الجناية على النفس عمدًا.

المبحث الثاني: الصلح في الجناية على ما دون النفس عمدًا.

المبحث الثالث: أحكام الصلح عن القصاص.

المبحث الرابع: الصلح في الجناية في الخطأ وشبه العمد.

الفصل الرابع: فتاوى معاصرة عن المسامحة في الديات من قبل الدولة والأشخاص.

المبحث الأول: حالات وجوب الدّية في بيت المال.

المبحث الثاني: دفع الدِّيَات من مال الزكاة أو من الصدقات والصناديق الاجتماعية.

تمهيـــد

أولًا: تعريف الصلح:

الصلح لغة: اسم مصدر لصالحه، مصالحة وصلاحًا وهو ضد الفساد.

والصلح من المصالحة وهي المسالمة. وهو استقامة الحال إلى ما يدعو إليه العقل والشرع والتئام شعب القوم المتصدع[٢].

وشرعًا: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه[٣].

ثانيًا: مشروعية الصلح في الجنايات:

مما لا شك فيه أن الصلح من مظاهر يُسر الشريعة الإسلامية الغراء وهو مقصد من مقاصدها، وأي حاجة تدعو إلى البحث عن محاسن كتاب اسمه الصلح فهو على اسمه حقًّا، وقد تضافرت الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وهذه الأدلة منها ما هو دال على مشروعية الصلح عمومًا وهذا كثير جدًّا، ومنها ما هو خاص بمشروعية الصلح في الجنايات وهو ما سأذكر له دليلًا واحدًا من كل مصدر طلبًا للاختصار:

فمن الكتاب: قوله تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**}[٤]، فالعفو في الآية أن يقبل الدية في العمد، وعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية وقوله تعالى: {**وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**} أي من القاتل من غير ضرر[٥].

ومن السنة: ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقًا[٦] فلاجّه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا رسول صلى الله عليه وسلم فقالوا: القود يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**» فَرَضُوا[٧].

ومن الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الصلح عن دم العمد[٨].

ومن العقل: دل العقل على مشروعية الصلح في الجنايات من وجهين: الأول: أن القصاص حق ثابت في المحل في حق الفعل فجاز أخذ العوض عنه كملك النكاح[٩].

الوجه الآخر: أن حق استيفاء القود قد يؤول إلى المال عند تعذر الاستيفاء فيصح إسقاطه بمال بطريق الصلح كحق الرد بالعيب، وهذا بخلاف حد القذف فإنه لا يؤول إلى المال بحال[١٠].

الفصل الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنايات والاعتداء

المبحث الأول: تعريف الجنايات لغة واصطلاحًا.

الجنايات لغةً: الذّنب والجرم، وأصل الفعل جنى، والفاعل جان، ويجمع على جناة وجناء، ولها معان في اللغة، منها: أنها تأتي بمعنى المؤاخذة، وبمعنى المعصية، ولهذا يقال: جنى الرجل جناية، إذا جر جريرة على نفسه أو على قومه، وجنى الرجل الثمر يجنيه بمعنى أخذه[١١].

وهي جمع جناية، وتجمع على جنايا، مثل عطايا وقضايا وهو قليل فيه، وجمعت وإن كانت مصدرًا باعتبار أنواعها[١٢].

والجناية مصدر، على وزن فعالة، ثم أريد به اسم المفعول، قال الجرجاني: الجناية كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها، وقال الحصكفي: الجناية شرعًا اسم لفعل محرم حلّ بمال أو نفس، وهي اسم لما يجُرّه من الشر ويكتسبه من الإثم[١٣].

واصطلاحًا: الجنايات تعرف بمعنى عام، وتعرف بمعنى خاص.

فمعناها العام: هي كل فعل محظور، يتضمن ضررًا على النفس وغيرها[١٤].

فهي تشمل التعدي على البدن، أو المال، أو العرض، في ما حلّ بنفس وأطراف، والغصب والسّرقة بما حلّ بمال.

وعلى هذا تكون الجناية مرادفة للجريمة، إذ أن الجريمة تعرف بأنها: محظورات شرعية زجر الله – تعالى – عنها بحد أو تعزير[١٥].

وباعتبار المعنى العام للجناية، نهج عليه القرافي في الذخيرة[١٦].

قال ابن قدامة[١٧]: الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبًا، ونصبًا، وسرقةً وخيانةً، وإتلافًا[١٨].

المعنى الخاص للجناية: التعدي على بدن الآدمي[١٩].

المبحث الثاني: أقسام الجنايات.

قسم الفقهاء الاعتداء إلى قسمين، اعتداء صورة ومعني واعتداء معنوي فقط، فالأول مفاده أن ينزل بالجاني من العقوبة المادية مثل ما أنزل بالمجني عليه، وهذا النوع هو الواضح والظاهر من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو الأصل في الجنايات، والثاني الاعتداء المعنوي وهو دية ما أتلف بالجناية وأرش الجناية، وهو عبارة عن العقوبة المالية على الاعتداء على الجسم بالجرح والشج.

ومن حيث نوع الجريمة قسّم الفقهاء الجناية إلى قسمين:

١ - الجناية على النّفس وهي القتل.

٢ - الجناية على ما دون النّفس، وهي الإصابة التي لا تزهق الرّوح.

وبيان ذلك كما يلي:

أولًا: أقسام الجناية على النّفس وهي القتل.

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنّ الجناية على النّفس تنقسم بحسب القصد وعدمه إلى: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

ولقد فرّق الإسلام بين نوعي القتل - العمد وشبهه - حتى لا يقع أدنى ظلم على المقتول أو على القاتل.

ثانيًا: الجناية على ما دون النّفس، وهي الإصابة التي لا تزهق الرّوح أي في الأطراف والجروح.

القصاص يوجد أيضًا في الأطراف وليس في القتل وحده، وبين ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالانْفَ بِالانْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[٢٠].

وقد أجمع فقهاء الإسلام من عهد الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين وبإجماع الأمة علي أن القصاص فرض فيما دون النفس ومكتوب إذا أمكن، بدليل النص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ لأن ما دون النفس(الأطراف) يجب المحافظة عليه والقصاص يحافظ عليه، والقصاص يجب في كل الأطراف وليس في الأطراف المذكورة صراحة في الآية السالفة، بدليل قوله تعالي: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾.

المبحث الثالث: ثبوت القصاص وتنفيذه والعفو عنه.

أولًا: ما يثبت به القصاص:

يثبت القصاص باعتراف القاتل، أو بشهادة رجلين يعرف عنهما الصلاح والتقوى وعدم الكذب؛ يشهدان أنهما قد رأيا أو شاهدا القاتل وهو يقتل، ولا تصح شهادة المرأة في القصاص، فلا يشهد على القتل رجل وامرأة أو رجل وامرأتان، وإنما لا بد من أن يكون الشاهدان رجلين، وهذا رأي جمهور الفقهاء، لكن يرى بعض الفقهاء أنه يصح الأخذ بشهادة المرأة في القصاص، فإن ثبت القتل بالشهادة وجب حد القصاص على القاتل، فإن عفا عنه أولياء القتيل أو بعضهم؛ لا يقام عليه الحد، وعليه دفع الدية.

ثانيًا: كيفية تنفيذ القصاص:

يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها عند بعض الفقهاء؛ لقوله تعالى:﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾[٢١]، وقال بعض الفقهاء: بل يكون القصاص بالسيف.

ما لا يقام فيه قصاص وتحل الدية محله، تتمثل هذه الحالات في الآتي:

١- قطع عضو أحد الناس خطأ دون تعمد.

٢- الجروح التي يستحيل فيها التماثل.

٣- الجروح التي تقع بالرأس والوجه؛ وهى ما يسمى بـ (الشجاج) إلا إذا كشف الجرح عن العظم فعندئذ يقام القصاص.

٤- اللسان وكسر العظم، فلا قصاص فيهما لأنه لا يمكن الاستيفاء أو التماثل بغير ظلم.

وقد اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض.

ثالثًا: العفو عن القصاص:

ذهب الفقهاء إلى مشروعيّة العفو عن القصاص لقول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[٢٢].

ولأنّ القياس يقتضيه إذ أنّ القصاص حقّ، فجاز لمستحقّه تركه كسائر الحقوق. ونصّ بعض الفقهاء على ندب العفو واستحبابه لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[٢٣].

قال الجصّاص: ندبه إلى العفو والصّدقة، ولحديث أنس رضي الله تعالى عنه: "**مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ**"[٢٤].

وقال ابن تيميّة: العفو إحسان والإحسان هنا أفضل، واشترط ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر فلا يشرع، وقال المالكيّة بجواز العفو إلا في قتل الغيلة، وهو القتل لأخذ المال؛ لأنّه في معنى الحرابة، والمحارب إذا قتل وجب قتله، ولا يجوز العفو عنه، لأنّ القتل لدفع الفساد في الأرض، فالقتل هنا حقّ لله لا للآدميّ وعلى هذا يقتل حدًّا لا قودًا[٢٥].

العفو عن القاتل: إذا عفا وليّ الدّم عن القاتل مطلقًا صحّ ولم تلزمه عقوبة عند الشّافعيّة والحنابلة وابن المنذر وأبي ثور؛ لأنّه كان عليه حقّ واحد وقد أسقطه مستحقّه فلم يجب عليه شيء آخر، وقال مالك واللّيث والأوزاعيّ: يعزّر بالضّرب والحبس سنةً[٢٦].

وإذا عفا وليّ الدّم عن القود مطلقًا، فذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة في المذهب إلى أنّه لا قصاص ولا دية على الجاني، وقيّد المالكيّة هذا بألا يظهر من وليّ الدّم بقرائن الأحوال ما يدلّ على إرادة الدّية عند العفو؛ لأنّ موجب القتل العمد القصاص عينًا، فإذا سقط بالعفو لا تجب الدّية؛ لأنّ العفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم، وذهب الحنابلة إلى أنّه إن عفا مطلقًا بأن لم يقيّده بقود ولا دية فله الدّية لانصراف العفو إلى القود؛ لأنّه في مقابلة الانتقام، والانتقام إنّما يكون بالقتل، ولأنّ الواجب أحد شيئين، فإذا سقط القود تعيّنت الدّية، وإذا قال وليّ الدّم للجاني: عفوت عنك أو عن جنايتك فلا شيء عليه[٢٧].

عفو المجني عليه في القتل العمد: ذهب الفقهاء إلى أنّ المقتول عمدًا إذا عفا قبل أن يموت اعتبر عفوه[٢٨].

الفصل الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالديات

المبحث الأول: تعريف الديات ومشروعيتها وأقسامها وشروط وجوبها.

أولًا: تعريف الدية:

الدية لغة: جمع ديةٍ، وهي في اللغة مصدر ودى القاتل القتيل يديه ديةً إذا أعطى وليّه المال الذي هو بدل النّفس، وأصلها ودية، فهي محذوفة الفاء كعدةٍ من الوعد وزنةٍ من الوزن، وكذلك هبة من الوهب، والهاء في الأصل بدل من فاء الكلمة التي هي الواو، ثمّ سمّي ذلك المال "ديةً" تسميةً بالمصدر[٢٩].

واصطلاحًا: هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية، يقال: وديت القتيل أديه وديا ، **وقيل**: هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية [٣٠].

ثانيًا: مشروعيّة الدّية:

الأصل في مشروعيّة الدّية قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَن يَصَّدَّقُواْ**﴾[٣١]، وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم فقد روى أبو بكر بن محمّد بن عمرو بن حزمٍ عن أبيه، عن جدّه " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسّنن والدّيات وبعث به مع عمرو بن حزمٍ فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: **مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شُرَحْبِيل بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ قَيْل ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: إِنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُول، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِل، وَفِي الانْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْل الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِل، وَفِي كُل**

أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ"[٣٢].

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدّية في الجملة، والحكمة في وجوبها هي صون بنيان الآدمي عن الهدم، ودمه عن الهدر[٣٣].

ثالثًا: أقسام الدّية:

تختلف الدّية ومقدارها بحسب اختلاف نوع الجناية وصفة المجنيّ عليه.

فهناك دية النّفس ودية الأعضاء، كما أنّ هناك دية مغلّظة ودية غير مغلّظةٍ، فدية العمد إذا سقط القصاص بسببٍ من أسباب سقوطه كالعفو، أو عدم توفّر شرطٍ من شروط القصاص أو بوجود شبهةٍ دية مغلّظة، كما أنّ دية شبه العمد مغلّطة، ودية الخطأ وما يجري مجراه دية غير مغلّظةٍ.

رابعًا: شروط وجوب الدّية:

أ- يشترط لوجوب الدّية أن يكون المجني عليه معصوم الدّم، أي مصون الدّم، وهذا باتّفاق الفقهاء، وأمّا الإسلام فليس من شرائط وجوب الدّية، وكذلك لا يشترط العقل والبلوغ، فتجب الدّية بقتل الصبي والمجنون اتفاقًا، كما تجب في مال الصبي والمجنون - مع خلافٍ وتفصيلٍ - وذلك لأنّ الدّية ضمان مالي فتجب في حقهما.

ب- وجود المجني عليه بدار الإسلام.

ج- يشترط لوجوب الدّية عند الحنفيّة أن يكون المجني عليه بدار الإسلام، ولا يشترط جمهور الفقهاء هذا الشّرط[٣٤].

المبحث الثاني: أحكام وجوب الدية.

أولًا: حكمة وجوب دية الخطأ على العاقلة:

الأصل وجوب الدّية على الجاني نفسه، لأنّ سبب الوجوب هو القتل، وأنّه وجد من القاتل، ولا يؤاخذ أحد بذنب غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٣٥]، ولهذا لم تتحمّل العاقلة ضمان الأموال، ودية العمد.

لكنّه ترك هذا الأصل في دية الخطأ بنصّ الحديث السّابق، وبفعل الصّحابة كما تقدّم، والحكمة في ذلك كما قال البهوتي: إنّ جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفًا.

وقال الكاساني في حكمته: إنّ حفظ القاتل واجب على عاقلته، فإذا لم يحفظوا فقد فرّطوا، والتّفريط منهم ذنب.

ويدخل القاتل في تحمّل دية الخطأ مع العاقلة عند الحنفيّة والمالكيّة فيكون فيما يؤدّي مثل أحدهم خلافًا للشّافعي والحنابلة.

وفي بيان المراد من العاقلة، وتحديدها، وكيفيّة تحميلها الدّية، ومقدار ما تتحمّله العاقلة من الدّية خلاف.

ودية القتل الخطأ دية مخففة، ولا تغلّظ في أيّ حالٍ عند الحنفيّة والمالكيّة، خلافًا للشّافعيّة والحنابلة حيث قالوا بتغليظها في ثلاث حالاتٍ:

أ- إذا حدث القتل في حرم مكّة، تحقيقًا للأمن.

ب- إذا حدث القتل في الأشهر الحرم، أي ذي القعدة وذي الحجّة والمحرّم ورجبٍ.

ج- إذا قتل القاتل ذا رحمٍ محرمٍ له.

ففي هذه الحالات تجب دية مغلّظة، لما روى مجاهد أنّ عمر رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو مَحْرَمًا بالدّية وثلث الدّية.

ولا تغلّظ الدّية في القتل في المدينة عند جمهور الفقهاء.

وتجب الدّية من صنف المال الّذي يملكه من تجب عليه الدّية، فإن كانت

من الإبل تؤدّى في القتل الخطأ أخماسًا باتّفاق الفقهاء، وهي عشرون بنت مخاضٍ، وعشرون بنت لبونٍ، وعشرون حقّةً، وعشرون جذعةً اتّفاقًا.

واختلفوا في العشرين الباقية: فقال الحنفيّة والحنابلة: هي من بني المخاض، وهذا قول ابن مسعودٍ، والنّخعي، وابن المنذر أيضًا.

لما ورد في حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه وقد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال:« **فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ** »[٣٦].

أمّا المالكيّة والشّافعيّة فقالوا في العشرين الباقية: هي من بني اللّبون، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسارٍ، والزّهري، واللّيث، وربيعة، لما روي " أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ودية الّذي قتل بخيبر بمائةٍ من إبل الصّدقة وليس فيها ابن مخاضٍ " ، والدّية من الذهب ألف دينارٍ باتّفاق الفقهاء، أمّا من الورق - الفضّة - فهي عشرة آلاف درهمٍ عند الحنفيّة، واثنا عشر ألف درهمٍ عند جمهور الفقهاء.

ثانيًا: على من تجب دية الخطأ:

اتفق العلماء على أن دية الخطأ على العاقلة ولا خلاف بينهم في ذلك نقل ابن رشد، وابن المنذر الإجماع على ذلك. قال ابن رشد[٣٧] لا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى: ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[٣٨]، ومن قوله عليه الصلاة والسلام لأبي رمثة وولده:«**لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**»[٣٩].

وأما دية العمد فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة لما روي عن ابن عباس - ولا مخالف له من الصحابة - أنه قال: "**لا تَعْقِل الْعَوَاقِل عَمْدًا وَلا عَبْدًا وَلا صُلْحًا وَلا اعْتِرَافًا** "[٤٠].

وجمهورهم على أنها لا تحمل من أصاب نفسه خطأ، وشذ الأوزاعي فقال: من ذهب يضرب العدو فقتل نفسه فعلى عاقلته الدية. انتهى كلامه رحمه الله.

فالأصل أنّ الدّية إذا كان موجبها الفعل الخطأ أو شبه العمد، ولم تكن أقلّ من الثّلث تتحمّلها العاقلة، إلا دية العبد أو ما وجب بإقرار المجني عليه أو الصّلح، لقوله صلى الله عليه وسلم:« **لا تَعْقِل الْعَوَاقِل عَمْدًا وَلا عَبْدًا وَلا صُلْحًا وَلا اعْتِرَافًا** »[٤١].

ويشترك مع العاقلة في تحمّل دية الخطأ الجاني نفسه عند الحنفيّة والمالكيّة، خلافًا للشّافعيّة ومن معهم، حيث قالوا: ليس على الجاني المخطئ شيء من الدّية[٤٢].

أمّا إذا كانت الجناية عمدًا وسقط القصاص بشبهةٍ أو نحوها، أو ثبتت باعتراف الجاني أو الصّلح فإنّ الدّية تجب في مال الجاني نفسه، لأنّها دية مغلّظة، ومن وجوه التّغليظ في العمد وجوب الدّية على الجاني نفسه.

ثالثًا: ما تجب منه الدّية ـ أصول الدّية:

اتّفق الفقهاء على أنّ الإبل أصل في الدّية، فتقبل إذا أدّيت منها عند جميع الفقهاء. واختلفوا فيما سوى الإبل: فذهب المالكيّة وأبو حنيفة إلى أنّ أصول الدّية أي ما تقضى منه الدّية من الأموال ثلاثة أجناسٍ: الإبل والذّهب والفضّة . فالدّية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذّهب ألف دينارٍ من الذّهب وعلى أهل الورق "الفضّة" اثنا عشر ألف درهمٍ، عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة: لقوله صلى الله عليه وسلم: «**عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا**»[٤٣].

وقال الحنفيّة: الدّية من الورق عشرة آلاف درهمٍ.

وعلى ذلك فأيّ شيءٍ أحضره من عليه الدّية من الجاني أو العاقلة من هذه الأصول لزم الوليّ أو المجنيّ عليه أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره، سواء أكان من أهل ذلك النّوع أم لم يكن؛ لأنّها أصول في قضاء الواجب يجزئ واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه.

وقال الشّافعي: وهو رواية عن أحمد وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة، وقول

طاوسٍ وابن المنذر: إنّ الأصل في الدّية الإبل لا غير، لقوله:« **أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا** »[٤٤].

ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين دية العمد والخطأ فغلّظ بعضها وخفّف بعضها، ولا يتحقّق هذا في غير الإبل، ولأنّه بدل متلفٍ "وجب" حقًّا لآدميٍّ، فكان متعيّنًا كعوض الأموال.

وعلى ذلك فمن تجب عليه الدّية وله إبل تؤخذ الدّية منها سليمةً من العيوب، وأيّهما أراد المعدول عنها إلى غيرها فللآخر منعه، ولا يعدل إلى نوعٍ آخر أو قيمته إلا بتراضٍ من المودي والمستحقّ، لأنّ الحقّ متعيّن في الإبل فاستحقّت كالمثل في المثليّات المتلفة.

ولو عدمت إبل الدّية حسًّا بأن لم توجد في موضعٍ يجب تحصيلها منه، أو شرعًا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها، فالواجب ألف دينارٍ على أهل الدّنانير أو اثنا عشر ألف درهمٍ فضّةً على أهل الدّراهم، وهذا قول الشّافعي في القديم لحديث:« على أهل الذّهب ألف دينارٍ وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهمٍ ». وفي القول الجديد للشّافعي تجب قيمتها وقت وجوب تسليمها بنقد بلده الغالب بالغةً ما بلغت، لأنّه بدل متلفٍ، فيرجع إلى قيمتها عند إعواز الأصل.

وقال المالكيّة: أهل البوادي من كل إقليمٍ من أهل الإبل، وقيل: يكلّفون قيمة الإبل.

رابعًا: حالات وجوب الدّية في القتل العمد:

أولًا ـ العفو عن القصاص:

رغّب الشّارع في العفو عن القصاص فقال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[٤٥] ثمّ قال: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾[٤٦]،

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ** »(٤٧). واتّفق الفقهاء على أنّه إن عفا عن القصاص مجانًا فهو أفضل، وتجب الدّية في العفو عن القصاص في الحالات التالية:

أ- عفو جميع أولياء القتيل.

ب- عفو بعض الأولياء، فإذا عفا بعض الأولياء عن القود دون البعض سقط القصاص عن القاتل؛ لأنّه سقط نصيب العافي بالعفو، فيسقط نصيب الآخر في القود ضرورةً، لأنّه لا يتجزّأ فلا يتصوّر استيفاء بعضه دون بعضٍ.

وفي هذه الحالة يبقى للآخرين نصيبهم من الدّية، وذلك باتّفاق الفقهاء لإجماع الصّحابة رضي الله عنهم.

ثانيًا ـ موت الجاني ـ فوات محل القصاص:

صرّح الحنفيّة والمالكيّة بأنّ القاتل إذا مات أو قتل سقط القصاص بفوات محلّه ولا تجب الدّية، لأنّ القصاص في العمد هو الواجب عينًا، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾(٤٨)، حتّى لا يملك الوليّ أن يأخذ الدّية من القاتل بغير رضاه.

وقال الحنابلة: إن مات القاتل أو قتل وجبت الدّية في تركته، لأنّ الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القود أو الدّية، ويخيّر الوليّ بينهما، ولو لم يرض الجاني.

فإذا تعذّر استيفاء القصاص بموت الجاني بقي حقّه في استيفاء الدّية.

وللشّافعيّة في المسألة قولان: الأوّل وهو المعتمد: أنّ موجب القتل العمد القود عينًا، وهذا متّفق مع قول الحنفيّة والمالكيّة، إلا أنّهم قالوا: إنّ الدّية بدل عند سقوط القصاص بعفوٍ أو غيره كموت الجاني، فتجب الدّية بغير رضا الجاني.

وفي قولٍ آخر: موجب العمد أحد شيئين "القود أو الدّية" مبهمًا لا بعينه، وعلى كلا القولين تجب الدّية عند سقوط القصاص بموت الجاني عند الشّافعية.

المبحث الثالث: الواجب إخراجه في الدية:

ما هو الواجب إخراجه في الدية هل هو الإبل أم يجوز الذهب والفضة؟

قال ابن قدامه: أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وظاهر كلام الخرقي أن الأصل في الدية الإبل لا غير، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ذكر ذلك أبو الخطاب، وهو قول طاوس، والشافعي، وابن المنذر، وقال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها(٤٩).

وروى الشعبي، أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده؛ أن عمر قام خطيبًا، فقال: ألا إن الإبل قد غلت. فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة (٥٠).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:« **أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا** »(٥١).

هذه الأحاديث تدل على جواز الإبل في الدية وما في معناها من الأموال، مثل الذهب والفضة.

المبحث الرابع: تنازل أهل الدم عن القصاص بمقابل مالي.

يصح الصلح عن دم العمد بما يزيد على الدية وينقص عنها؛ لأن المال لم يتعين فإن خرج العوض حرًا أو مستحقًا، رجع بقيمته، ولو صالح عن دار فخرج العوض مستحقًا، رجع في الدار؛ لأنه بيع، فإذا فسد عوضه تبينا فساده، والصلح في الدم إسقاط، فلم يعد بعد سقوطه، ورجع ببدل العوض وهو القيمة(٥٢).

قال ابن قدامة: القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص

ولم يبق لأحد إليه سبيل، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة والشافعي، وروي معنى ذلك عن عمر وطاووس والشعبي ... ولنا عموم قوله عليه السلام: «فأهله بين خيرتين»، وهذا عام في جميع أهله، والمرأة من أهله[٥٣].

القصاص بأكثر من حقه من الدية.

وقد اختلف العلماء في المصالحة عن الدية بأكثر منها سواء من جميع الورثة أو من بعضهم بأكثر من حصته، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح المصالحة عن الدية بأكثر منها، بل على الدية أو دونها، وبه قال بعض الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة، ويستدل لهم بما يأتي:

١ - ما رواه أبو شريح الخزاعي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« **مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** »[٥٤].

فالحديث دل على منع ما عدا القصاص أو العفو، أو الدية، وهو يقتضي منع الزيادة على الدية؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالأخذ على يديه إذا طلب غير القصاص أو الدية أو العفو[٥٥].

٢ - ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النِّسْعَةُ، قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ: «**أَتَعْفُو؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَفَتَقْتُلُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ بِهِ**»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «**أَتَعْفُو؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَفَتَقْتُلُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ بِهِ**»، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ، وَإِثْمِ صَاحِبِهِ**»، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ[٥٦].

فالنبي صلى الله عليه وسلم خيَّره بين ثلاث: القصاص، أو العفو، أو الدية، ولم يكن الصلح على أكثر من الدية بينها، فدل على أنه غير جائز؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

القول الثاني: صحة الصلح عن القصاص بأكثر من الدية إذا كان المال المصالح عليه من غير جنسها، ولا تصح بأكثر من الدية إذا كان المصالح عليه من جنس الدية، وهذا مذهب الشافعية، وهو قول عند الحنابلة، واستدلوا بالآتي:

١ - عموم أدلة جواز المصالحة عن الدية بأكثر منها، وستأتي في القول الثالث.

٢ - أن المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية إذا كانت من جنسها هو من الربا، كمائتي بعير عن جنس الواجب وصفته، فكأنه أخذ مائتين عن مائة.

القول الثالث: يصح الصلح عن القصاص بأكثر من الدية سواء كان من جنسها أو من غيره، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

١ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ**»[٥٧].

والشاهد منه قوله: وما صالحوا عليه فهو لهم فلم يقيد الصلح على الدية بشيء، فدل ذلك على جوازه بمثلها أو أكثر أو أقل منها[٥٨].

٢ - ما روته عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**» فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**» فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**» فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا**

فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: «**أَرَضِيتُمْ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَرَضِيتُمْ؟**» قَالُوا: نَعَمْ[٥٩].

فقد أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم فوق الدية عن قتيلهم، وما زال يزيدهم حتى رضوا بما صولحوا عليه، فدل ذلك على جواز المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية.

٣ - أنه صلح عما لا يجري فيه الربا، فأشبه العروض، فيجوز فيه الصلح كما جاز في العروض.

٤ - أن المال المدفوع في الصلح عن القصاص عوض غير متعين؛ إذ لولي القصاص الخيرة بينه وبين الدية، فلا يقع العوض مقابل المال بل مقابل إسقاط حق القصاص، فلا ربا.

٥ - أن المال المصالح به عوض عن غير مال، بل عن حق القصاص، وليس في حق القصاص حد مقدر، فجاز الصلح فيه بما يتفقون عليه[٦٠].

الفصل الثالث: موجبات الصلح في الجنايات الاعتداء العمد

تمهيد

اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد على قولين:

القول الأول: أن موجب القتل العمد هو القصاص عينًا وعلى هذا فلا يُلزم الجاني بدفع الدية إن أرادها ولي الدم، فإما أن يقتص منه وإما أن يعفو مجانًا إن لم يرض الجاني بدفع الدية، وهذا رأي الحنفية والمالكية وقول للشافعية[٦١].

القول الآخر: أن موجب القتل العمد أحد شيئين: القصاص، أو الدية فيختار ولي الدم أحدهما، إما أن يقتص، أو يأخذ الدية عن القصاص ويجبر الجاني على دفعها. وهذا رأي الحنابلة وبعض الشافعية والظاهرية، وروي عن سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد وغيرهم. وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله[٦٢].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي: قوله:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[٦٣] فذكر القصاص ولم يذكر الدية، وقوله صلى الله عليه وسلم:«**مَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ**»[٦٤]، فنص الحديث على أن العمد موجب للقود، وهذا يدل على إبطال التخيير.

واستدل أصحاب القول الآخر بما يلي: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[٦٥] قال: العفو أن يقبل الدية في العمد[٦٦].

قوله صلى الله عليه وسلم:« **مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى** »[٦٧]، وهذا القول الآخر هو الراجح لصراحة أدلته؛ ولأن الجاني مطالب بالإبقاء على نفسه، والدية مقدرة من قبل الشرع فوجب الانصياع لها.

وأما أدلة القول **الأول** فإنها صريحة في أن العمد يوجب القود، وإيجاب القود لا يقتضي عدم التخيير؛ لأن التخيير ثابت بأدلة أخرى وبهذا يجتمع شمل الأدلة[٦٨].

ثانيًا: ما يصلح أن يكون بدلًا في الصلح ونوعه ومقداره.

الصلح يكون على بدل وهذا البدل له شروط وضوابط، وهناك شروط عامة لا بد أن تتوفر في بدل الصلح سواء في العمد أو الخطأ وهي:

أولًا: أن يكون البدل مالًا متقومًا، فإن كان غير متقوم أو نجسًا، أو لا يحل الانتفاع به في حال السعة والاختيار فَسَد الصلح.

ثانيًا: أن يكون البدل معلومًا علمًا نافيًا للجهالة الفاحشة؛ لأن تسليمه واجب والجهل به يمنعه، أما الجهالة غير الفاحشة فلا تمنع.

ثالثًا: إذا كان البدل دينًا فيشترط له القبض في المجلس كي لا يكون افتراقًا عن كالئ بكالئ.

رابعًا: أن يكون البدل حقًّا للمصالح وأن يكون حقًّا ثابتًا في المحل أيضًا[٦٩]، أما فيما يتعلق بمقدار ما يتصالح عليه فيختلف في العمد عن الخطأ: أما في العمد فإن الواجب القصاص، والقصاص ليس بمال فله أخذ ما يريد سواء بقدر الدية أو أقل أو أكثر وليس في هذا خلاف بين العلماء إلا ما ذكره بعضهم فيما إذا كان الصلح على مال من جنس الدية والخلاف فيه ضعيف أيضًا[٧٠].

وأما جناية الخطأ فإن الواجب فيها الدية وهي مقدرة شرعًا فوقع الخلاف في جواز الزيادة على الدية لتأتي الربا هنا.

المبحث الأول: الصلح في الجناية على النفس عمدًا.

أولًا: الصلح على مال من جنس الدية:

جنس الدية فيه خلاف بين الفقهاء: فأبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم على أن الدية تجب في الإبل أو الذهب أو الفضة ويجزئ دفعها من أي نوع، وأما الصاحبان وأحمد فعلى أنها تجب من ستة أجناس وهي: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل.

والخمسة الأولى هي أصول الدية عند الحنابلة، وذهب الشافعي في الجديد إلى أن الواجب الإبل أو قيمتها إن لم توجد.

وهذا القول الأخير هو الراجح وهو اختيار الخرقي والموفق ابن قدامه وأئمة الدعوة في نجد[٧١]. فإذا تحقق القتل العمد الموجب للقود فإنه يجوز للأولياء في هذه الحالة أن يتصالحوا مع القاتل على مال من جنس الدية مقابل القصاص، فإذا تم الصلح سقط القصاص ووجب المال المصالح عليه قليلًا كان أو كثيرًا، أما إن وقع الصلح على الدية أو أقل منها من جنسها فلا خلاف في جوازه[٧٢]. وأما إن وقع على أكثر من الدية من جنسها كأن تصالحوا على مائتي بعير مثلًا فهذا جائز عند الجمهور خلافًا للشافعية حيث منعه بعضهم[٧٣]، والصحيح الجواز إن شاء الله لقوة أدلة الجمهور وصراحة بعضها في محل النزاع وبسط الأدلة يطول، وهي في مظانها المنوه عنها أدناه.

ثانيًا: الصلح على مال من غير جنس الدية:

يجوز لولي الدم أن يتصالح مع القاتل عن القصاص على مال من غير جنس الدية من سائر الأموال والعروض إلا أنه يشترط القبض في المجلس إذا كان ما وقع عليه الصلح دينًا في الذمة كيلا يكون افتراقًا عن كالئ بكالئ، وسواء كان هذا الصلح على قدر الدية أو أقل أو أكثر كل ذلك جائز بلا خلاف بين الفقهاء بالقليل والكثير. وإنما جازت هذه الصورة على الإطلاق؛ لأن الدية في جناية العمد غير متقررة وإنما هي بدل عن القصاص، فلا مدخل للربا هنا وإنما الأمر مبني على مصالحة الطرفين بتراضيهما[٧٤].

ولكن ينبغي التأني والتأمل في الصلح على أكثر من الدية ولينظر هل فيه مصلحة أو أنه مجرد عواطف وانفعالات للإبقاء على نفس الجاني، فإن كان عضوًا صالحًا في مجتمعه ولم يعهد عليه سوء فلا بأس بالسعي في بذل المزيد، أما إن كان من أرباب السوابق والإفساد في الأرض كما هو حال كثير من القَتَلة فلا ينبغي التدخل في الإصلاح مقابل الأموال الطائلة التي لو صرفت على الفقراء لأغنت كثيرًا منهم، وقد يكون في قتل هذا الجاني قصاصًا صلاحٌ للمجتمع بأسره، فليتنبه أصحاب الجاه والمال لهذه المسألة كي تكون مساعيهم في سبيل الخير والإصلاح.

ثالثًا: الصلح مقابل الحصول على مصلحة أو منفعة:

يجوز أن يقع الصلح عن القصاص مقابل مصلحة أو منفعة إذا كانت تلك المصلحة أو المنفعة معلومة وتصلح صداقًا؛ لأنها إذا كانت كذلك فيجوز استحقاقها عوضًا في الصلح عن الأموال ففي الصلح عن القصاص من باب أولى. وهذا بلا خلاف بين الفقهاء[٧٥].

فلو صالح الأولياء الجاني على سكنى دار، أو خدمة عبد مقابل القصاص جاز، أو صالحوه على أن يسقط عنهم قصاصًا لآخر جاز أيضًا.

رابعًا: الصلح مقابل مغادرة الجاني أرض الجناية أبدًا أو إلى مدة:

قد يقع الصلح عن دم العمد بشرط أن يرتحل الجاني عن بلد أولياء الدم نهائيًا فلا يعود إليها، أو بأن يرتحل مدة محددة من الزمن يحددونها له، فإن عاد فمن حقهم أن يقتصوا إن كان بعد ثبوت الدم أو يعاودوا الخصومة إن كان قبل ثبوت الدم.

ولم أجد فيما توصلت إليه من تكلم عن هذه الصورة من الصلح إلا فقهاء المالكية - على تفصيل في مذهبهم - وشيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعاصرين سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله.

فإذا التزم القاتل أنه إن عاد للبلد فلهم القود أو الدية ثم لم يرتحل بعد الاتفاق أو ارتحل ثم عاد، وكان الدم قد ثبت كان لهم القود في العمد، فإن لم يثبت الدم كان لورثة المقتول الحق في المخاصمة من جديد ولا يكون الصلح قاطعًا لخصومتهم لانتقاضه بعدم رحيله، أو عوده بعد رحيله قبل المدة التي حددت له، فالشرط جائز والصلح لازم على هذا القول، وذلك لما يأتي:

أولًا: أن المسلمين على شروطهم وإذا رضي الأولياء والجاني بهذا الشرط فلا محذور فيه[٧٦].

ثانيًا: أن الأولياء لهم أن يصالحوا الجاني على عوض مالي أو منفعة أو مصلحة - كما تقدم - وقد يكون في رحيل الجاني مصلحة وهو حق رضوا بإسقاطه مقابل هذا الشرط الذي رضي الجاني بالتزامه فلا محذور في ذلك.

ثالثًا: إذا لم يف بهذا الشرط فلهم الرجوع عليه كما لو لم يؤد العوض المتفق عليه بينهم.

المبحث الثاني: الصلح في الجناية على ما دون النفس عمدًا.

أولًا: الصلح في الشجاج والجراح:

الشجاج: جمع شجة وهي في الرأس خاصة في الأصل، ثم استعملت في غيره من الأعضاء، يقال: شجه يشجه شجًّا، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه.

والجراح: ما يقع في غير الرأس من الجسم، فالجرح أعم من الشجة، والشجة أخص منه[٧٧]، والعقوبة في الشجاج والجراح نوعان: عقوبة أصلية وهي القصاص إن أمكن ، وعقوبة بدلية وهي الأرش.

والكلام في موجبها يرجع إلى خلاف الفقهاء السابق في موجب الجناية العمدية[٧٨] والشجاج المنقولة عن العرب باعتبار تسميتها عشر وهي على الترتيب: الخارصة، والبازلة، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق.

وهذه الخمس لا مقدر فيها بل فيها حكومة؛ لأنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية البدن[٧٩].

ويلي هذه الخمس خمس مقدرة وهي:

- الموضحة، وفيها خمسة أبعرة.
- والهاشمة وفيها عشرة أبعرة.
- والمنقلة وفيها خمسة عشر من الإبل.
- والمأمومة، والدامغة، وفي كل واحدة منهما ثلث الدية[٨٠].
- ولا قصاص في شيء من الشجاج سوى الموضحة عند كثير من الفقهاء[٨١].

هذه لمحة موجزة عن الشجاج والجراح، وما قدر فيها، وما يجري فيه القصاص

والمقصود من هذه اللمحة تحديد موقف الجاني، ومدى حاجته إلى الصلح الذي يسلم فيه من القصاص ، وأما جريان الصلح: فإنه يجري في كل نوع من الشجاج والجراح؛ لأنه مبني على التراضي والمعاوضة[٨٢].

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز المصالحة عن الشجاج والجراح في الجناية العمدية، فإذا تصالح شخص مع آخر عن جرح أو شج عوضًا عن القود فلا يخلو هذا الصلح من صورتين:

الأولى: أن يقع هذا الصلح بلفظ الجناية، أو الجراحة وما يحدث منها، وهذا الصلح جائز ونافذ سواء برئ المجني عليه أو مات من هذا الشج أو الجرح.

وذلك لما ورد في حديث عائشة المتقدم في قصة أبي جهم، ولأن الصلح هنا وقع عن حق ثابت للمجني عليه فيصح، ولأن المجني عليه أسقط حقه بعوض فيصح ذلك الصلح[٨٣].

الصورة الأخرى: إذا لم يكن الصلح بلفظ الجراحة وما يحدث منها، بأن كان عن الجرح فقط، ومات المجني عليه من سراية ذلك الجرح - أما إذا برئ فهي داخلة في الصورة الأولى - فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الصلح يبطل إذا مات المجروح. وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله – وقال: إن القصاص يلزم الجاني في القياس، وفي الاستحسان عليه الدية من ماله[٨٤].

وبهذا قال المالكية أيضًا إلا أنهم قالوا: إذا سرى فللأولياء أن يقسموا ويقتلوا ويُرد المال، ويبطل الصلح، وإن أبوا أن يقسموا فلهم المال الذي اصطلحوا عليه في الجرح[٨٥].

ولزوم الدية هنا قول للشافعية أيضًا[٨٦].

القول الآخر: أن الصلح صحيح ولو مات المجروح. وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة[٨٧]، وقد استدل أبو حنيفة بدليل عقلي فقال: إن المجني عليه إنما أسقط بالصلح قطعًا أو شجة أوجبت له قصاصًا من الجاني، وبالموت يتبين أن الواجب للمجني عليه هو القصاص في

النفس من الجاني لا القطع أو الشج، فكان إسقاطًا لما ليس بحق للمجني عليه فيكون باطلًا، ولهذا كان على الجاني القصاص في النفس في القياس ولكنه رحمه الله استحسن فقال: يتمكن فيه نوع شبهة من حيث إن أصل القتل كان هو الشجة، والقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات، ولكن المال يثبت مع الشبهات.

أما القول الآخر فدليلهم: أن المجروح قد أسقط الحق الواجب له بسبب الجراحة وذلك بالمصالحة، وبعد موت المجروح فإن سبب حقه الجراحة كما بعد البرء فيكون ذلك الصلح صحيحًا، ويتخرج على هذه الصورة أيضًا ما إذا صالحه على نوع من الجراح فسرى الجرح إلى أكبر منه كما لو شجه موضحة فصالحه عليها فصارت منقلة فللمجني عليه أرش المنقلة[٨٨].

ومن أجل هذا الخلاف احتاط بعض الفقهاء فمنع الصلح إلا بعد برء الجرح واندماله، كما جاء في بعض كتب المالكية[٨٩].

ثانيًا: الصلح في الأطراف والمنافع:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح في الجناية العمدية على الأطراف والمنافع، فلمن جني عليه في طرف كالإصبع مثلًا، أو منفعة كمنفعة المشي أو الكلام له أن يصالح الجاني على ما يشاء مما تنطبق عليه شروط الصلح في الجناية.

وذلك لأن القصاص يجري في الأطراف إجماعًا، فتظهر أهمية الصلح هنا لكن الفقهاء أثاروا حول هذه الصورة من الصلح خلافًا فيما إذا صالحه على طرف ثم شُلَّ طرف آخر، كأن جنى على إصبعه فصالحه عليه بألف ريال مثلًا ثم شلت الإصبع الأخرى، وفي ذلك قولان للعلماء:

القول الأول: أن على الجاني أرش الإصبع الأخرى. وهذا قول أبي حنيفة والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة[٩٠].

وذلك لأن المجني عليه أسقط بالصلح قصاصًا واجبًا في الإصبع الأولى فلا يتناول الصلح الإصبع الأخرى فيلزمه أرشها.

القول الآخر: أنه لا أرش للإصبع الأخرى فلا شيء للمجني عليه. وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٩١].

وذلك لأن المجني عليه أسقط بالصلح موجب ذلك القطع وهذا الموجب يعم الإصبع الأولى والثانية.

والراجح هو القول الأول؛ لقوة تعليلهم، وكون المجني عليه أسقط القطع في الإصبع الأولى لا يتناول الأخرى.

ولما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في رجل قطعت يده فصالح عليها ثم انتقضت يده فمات، قال: الصلح مردود وتؤخذ الدية[٩٢].

المبحث الثالث: أحكام الصلح عن القصاص.

أولًا: من له ولاية استيفاء القصاص:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كانت الجناية على ما دون النفس فإن مستحق القصاص هو المجني عليه؛ لأنه صاحب الحق.

كما اتفقوا أيضًا على أن الحق في استيفاء القصاص والعفو عنه والصلح فيه لولي الدم، ولكن الفقهاء اختلفوا في ولي الدم مَن هو؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

أرجحها رأي جمهور العلماء وهو أن أولياء الدم هم كل وارث وقت قتله سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا، وسواء كانت الوراثة بالنسب أم بالسبب. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعطاء والنخعي والثوري وحماد وغيرهم[٩٣].

ثانيًا: الصلح عن القصاص إذا كان مستحقه واحدًا:

إذا كان مستحق القصاص واحدًا مكلفًا، رجلًا أو امرأة فهو يملك الصلح وحده، ويكون صلحه نافذًا منتجًا لآثاره، وهذا محل اتفاق.

ثالثًا: الصلح عن القصاص إذا كان مستحقه جماعة:

إذا كان مستحقو القصاص - أولياء الدم - جماعة راشدين فلا يخلو: إما أن يتفقوا على الصلح فلا إشكال في ذلك؛ لأن صلحهم ينفذ. وإما أن يصالح بعضهم دون بعض وهذا محل خلاف بين الفقهاء، والصحيح قول الجمهور من

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو أنه إذا صالح بعضهم سقط حق الباقين في القصاص ولم يكن لهم إلا الدية، وعلى هذا فمن صالح منهم فله ما صالح عليه، ومن لم يصالح فله حق المطالبة بنصيبه من الدية ولا قصاص[٩٤].

رابعًا: الصلح عن القصاص إذا كان في الورثة غير مكلف:

إذا كان مستحق القصاص جماعة فيهم غير مكلف من صغير أو مجنون ونحوهما فهل صلح المكلف يمضي ولا اعتداد بغير المكلف في سقوط القصاص؟ أو أنه لا بد وأن ينتظر حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون؟

والمسألة هنا متصورة فيما إذا صالح المكلفون، لا فيما إذا طلبوا القصاص وفي هذه المسألة خلاف على قولين:

والصحيح الراجح - إن شاء الله - قول جمهور الفقهاء من أنه إذا صالح الراشدون من أولياء الدم سقط القصاص ولا يجب انتظار بلوغ الصبي وإفاقة المجنون[٩٥].

خامسًا: الصلح عن القصاص إذا كان مستحقه صغيرًا:

إذا كان مستحق القصاص صغيرًا بمعنى أنه مستقل في ولاية الدم وليس معه مشارك ففي صلح وليه خلاف بين الفقهاء، وأقوى الأقوال في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية، وقولٌ في مذهب الحنابلة، وقول الظاهرية، وهو أن للولي من أب أو وصي أن يصالح عن القصاص الواجب للصغير في النفس وما دونها شريطة أن لا يقل عن الدية؛ وذلك لأسباب عدة:

- قوله صلى الله عليه وسلم:« **مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى** »[٩٦].

- والخيار هنا للولي والولاية على الصغير جعلت للنظر في مصلحته، وقد يرى الولي المصلحة في الصلح.

- أن الأخذ بهذا القول ألصق بيسر الشريعة وتطلعها للعفو وحقن الدماء.

- أنه إذا لم يجز الصلح فهذا يعني أن الجاني سيبقى في السجن مدة طويلة والقصاص معلق مما يؤدي إلى تدخلات عديدة قد تودي بحياة الصغير كي يرث القصاص من قد يطمع بالعفو.

- أن في الصلح قطعًا للنزاع واطمئنانًا وسكينة لقلوب الجميع، وفيه ما فيه من الفوائد المالية التي تغني الصغير عن عوزه للناس.

قلت: ولو قيل بالرجوع في هذه المسألة إلى نظر الحاكم الشرعي لكان أولى؛ لأن لكل قضية ظروفًا وملابسات، والجاني يختلف من شخص لآخر إلى غير ذلك مما يحتف بالقضية مما يحتاج إلى نظر شرعي والله أعلم.

سادسًا: الصلح عن القصاص إذا لم يكن للمقتول ولي قريب:

إذا لم يكن للمقتول ولي قريب فيرثه المسلمون جميعًا، ويمثلهم السلطان، لأن السلطان ولي من لا ولي له، وعليه أن يفعل الأصلح لعامة الناس.

وقد اختلف الفقهاء فيما لو صالح الإمام في هذه المسألة على مال، أما عفوه على غير مال فلا يجوز بالإجماع، والصحيح الراجح في هذه المسألة هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب، وأصحاب الرأي، وهو أنه يجوز للإمام أن يصالح عن الدم في هذه الحالة، وعلى الإمام مراعاة الأصلح لعامة الناس من القصاص أو الصلح؛ وذلك لقيام الأدلة على أن الإمام ولي من لا ولي له فهذا يعني أن أحكام الولي قد انتقلت إلى الإمام، وإلا لما صار هناك فائدة من كونه ولي من لا ولي له[٩٧].

سابعًا: الصلح عن القصاص إذا تعدد الجناة:

قد تحصل الجناية من أشخاص عدة كما لو قتل جماعة رجلًا واحدًا أو قطعوا يده مثلًا فهل يجوز لأولياء الدم الصلح مع بعض الجناة دون الآخر. والمسألة متصورة فيما إذا كان الولي واحدًا.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا ثبت القتل العمد واستحق الجماعة القصاص فإن ولي الدم يجوز له أن يصالح البعض أو الكل على ما يريد ويطلب القصاص ممن لم يصالحهم [٩٨].

ثامنًا: تحمل العاقلة للصلح:

العاقلة هم قرابة القاتل من قبل الأب وهم العصبة النسبية كالإخوة لغير أم والأعمام. وهذا على رأي الجمهور[٩٩].

وقد جاءت آثار عديدة عن جمع من الصحابة - رضي الله عنهم - أن العاقلة لا تحمل الصلح ومنها ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال:« **لا تَعْقِل الْعَوَاقِل عَمْدًا وَلا عَبْدًا وَلا صُلْحًا وَلا اعْتِرَافًا** »[١٠٠]، وللعلماء في تفسير الصلح الوارد في هذا الأثر قولان: أصحهما قول الجمهور أن معناه أن يدعي عليه القتل فينكر ثم يصالح المدعي على مال، وهذا ما رجحه ابن قدامه وابن تيمية - رحمهما الله[١٠١].

إذا تقرر ذلك فإن العاقلة لا تحمل الصلح لا في العمد ولا في الخطأ ولا شبه العمد عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[١٠٢]، وذلك لأمور:

ما تقدم من الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

أنه لو حملته العاقلة لأدى إلى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقًّا بقوله.

أنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه، وذلك لأن تحمل العاقلة ثبت على غير الأصل.أنه يتهم في أن يواطئ غيره بصلح عن دم خطأ ليوجب العقل على عاقلته ثم يقاسمه[١٠٣].

المبحث الرابع: الصلح في الجناية في الخطأ وشبه العمد.

أولًا: الصلح عن الدية في الجناية على النفس خطأ أو شبه عمد:

لما كانت الجناية خطأ موجبة للدية لا للقصاص، والدية مقدرة شرعًا جنسًا وقدرًا، من هنا نشأ الخلاف في الزيادة عليها أو إبدالها بغير جنسها لورود الربا حينئذ. والصلح عن الدية على مال من جنسها لا يخلو: إما أن يقع الصلح على المفروض في باب الدية كالمائة من الإبل مثلًا، فهذا لا إشكال فيه إذ هو في الحقيقة تعيين للواجب فيها دون اللجوء إلى تقديرها من قبل الإمام، وكذلك لو صالح على أقل من المقدر، كأن صالح على خمسين من الإبل فهذا أيضًا لا إشكال فيه؛ لأنه استيفاء لبعض حقه وإبراء عن الباقي فيصح[١٠٤].

وإما أن يقع الصلح على أكثر من المقدر في الدية كأن صالح عنها بمائة وخمسين من الإبل أو ألفي مثقال من الذهب ففي هذا قولان للعلماء:

القول الأول: قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو أنه لا يجوز؛ لأن الزيادة عن المقدر ربا وأكل مال بالباطل(١٠٥).

والقول الآخر: الجواز وهو قياس قول الإمام أحمد - رحمه الله - واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لأنه عوض عن متلف فجاز أخذ أكثر من قيمته(١٠٦)، والراجح هو القول الأول.

إلا أن بعض الفقهاء ذكر بابًا لمن أراد أن يصالح على أكثر منها مضطرًا، وهو أن يصالح بأكثر من المقدر بعد أن يقضي القاضي بأحد مقادير الدية فيصالح على جنس آخر منها بالزيادة(١٠٧).

أما لو صالح على مال من غير جنس الدية فلا مانع ولا محذور شرعًا لعدم دخول الربا، كأن صالح الجاني أولياء الدم عن دية النفس بأي قدر من العروض والمكيلات والموزونات أيًّا كانت غير الذهب والفضة فلا حرج.

وكذا لو صالحهم مقابل الحصول على مصلحة أو منفعة فيجوز كأن صالح امرأة بأن يتزوجها مقابل ما وجب عليها من مال في جناية ارتكبتها خطأ كما لو قتلت مورثه خطأ، وكذا لو صالح الجاني أولياء الدم على أن يرتحل من أرض الجناية أبدًا أو إلى مدة فيجوز(١٠٨)، فإن لم يرتحل، أو ارتحل وعاد قبل انتهاء المدة المحددة فلأولياء الدم الدية إن كانت ثابتة، أو الخصومة إن كان قبل ثبوت الدية.

ثانيًا: الصلح عن الدية في الجناية على ما دون النفس خطأ أو شبه عمد.

الحديث في هذا المبحث كالحديث في المبحث السابق - وهو الجناية على النفس خطأ أو شبه عمد - من حيث الأحكام والخلاف، والقول هنا كالقول هناك تمامًا في الاستدلال والترجيح إذ لا فرق بين المسألتين، وحاصله أنه لا يجوز الصلح هنا على مال من جنس الدية بأكثر من المقدر فيها شرعًا.

الفصل الرابع: فتاوى معاصرة عن المسامحة في الديات من قبل الدولة والأشخاص

المبحث الأول: حالات وجوب الدِّية في بيت المال:

يتحمَّل بيت المال الدِّية في الحالات التَّالية:

أ - عدم وجود العاقلة[١٠٩] أو عجزها عن أداء الدية: صرَّح الفقهاء بأن من لا عاقلة له، أو كان له عاقلة وعجزت عن جميع ما وجب بخطئه أو تتمته تكون ديته في بيت المال، لقوله صلى الله عليه وسلم:« **أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ** »[١١٠].

ب - خطأ الإمام أو الحاكم في حكمه: إذا أخطأ وليّ الأمر أو القاضي في حكمه فتلف بذلك نفس أو عضو، فديته على بيت المال عند جمهور الفقهاء.

ج - وجود القتيل في الأماكن العامة: إذا وجد القتيل في مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين، كالشارع الأعظم النافذ، والجامع الكبير، والسجن، وكل مكان لا يختص التصرف فيه لواحدٍ منهم، ولا لجماعةٍ يحصون، فالدية في بيت المال؛ لأن الغرم بالغنم، فلما كان عامة المسلمين هم المنتفعين بهذه الأماكن كان الغرم عليهم، فيدفع من مالهم الموضوع لهم في بيت المال.

وكذلك إذا قتل شخص في زحام طوافٍ أو مسجدٍ عامٍّ أو الطَّريق الأعظم ولم يعرف قاتله، فديته في بيت المال؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه:" لا يطلّ دم امرئٍ مسلمٍ ".

من يستحق الدية: دية النفس فهي موروثة كسائر أموال الميت حسب الفرائض المقدرة شرعًا في تركته فيأخذ منها كل من الورثة الرجال والنساء نصيبه المقدر له باستثناء القاتل، وذلك لقوله تعالى: {**وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُواْ**}[١١١]، ولما رواه عمرو بن شعيبٍ عن أبيه، عن جده؛ أنَّ رسول الله قال:«**أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ**»[١١٢]. وهذا قول أكثر الفقهاء.

وذكر ابن قدامة روايةً أخرى عن عليٍّ رضي الله عنه قال: "لا يرث الدية إلا عصبات المقتول الذين يعقلون عنه"، وكان عمر رضي الله عنه يذهب إلى هذا ثم رجع عنه لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم توريث المرأة من دية زوجها، وإذا لم يوجد للمقتول وارث تؤدّى ديته لبيت المال، لقوله صلى الله عليه وسلم:«**أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ**»[١١٣].

المبحث الثاني: دفع الدِّيات من مال الزكاة أو من الصدقات والصناديق الاجتماعية.

الفتوى الأولى:

السؤال: هل يجوز إنفاق الزكاة في دفع دية القتل الخطأ إذا كان القاتل فقيرًا وقد تاب؟

الإجابة: نعم يجوز المساهمة بمال الزكاة في سداد دية القتل الخطأ إذا كان القاتل فقيرًا لا يستطيع دفع الدية وقد تاب، ويدخل ذلك في مصرف الغارمين والإصلاح بين الناس وهذا من الواجبات الدينية.

الفتوى الثانية:

السؤال: شخص قتل آخر وحكم عليه بالدية، فهل يجوز إعطاؤه من الزكاة لسداد الدية أم لا؟ وهل يجوز أن يعطى من الزكاة من عليه دية؟

الإجابة: إن كانت الدية عليه وهو فقير فنعم، وإن كان غنيًا فلا، وإن كانت على عاقلته وهم فقراء فنعم، وإن كانوا أغنياء فلا؛ لأن الزكاة إنما تدفع لمن عليه الدين إذا كان لا يستطيع وفاءه، ويجوز دفع الزكاة عنه إذا كان فقيرًا مسلمًا؛ لأن الدية حينئذ واجبة عليه[١١٤].

وإذا كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلة القاتل، فإن عجزت العاقلة تحمَّلها عن القاتل بيت مال المسلمين، فإن لم يمكن أخذها من بيت مال المسلمين رجعت على القاتل وإن كان القتل عمدًا، فلا تتحملها العاقلة بل هي على الجاني ابتداءً، فإذا تقرر أن الدية على القاتل، فإن كان فقيرًا عاجزًا عن دفع الدية فلا مانع من إعطائه من الزكاة باعتباره من الغارمين[١١٥]، فيدخل في قوله

تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[١١٦].

أما الديون التي على الأحياء فمن كان موسورًا ألزم بالوفاء، ومن كان معسرًا فنظرة إلى ميسرة؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}[١١٧]، لكن إذا كان الدَّيْن قد تحمله المدين غرامة لإصلاح ذات البين، أو لإصلاح نفسه في مباح كنفقته ونفقة عياله استحق أن يدفع له من الزكاة ما يفي به؛ لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة، وأما الدية التي يُحكم بها على الجاني نفسه، فحكمها حكم الدين على الحي (يعني: يجوز أن يُعطى من الزكاة إذا لم يكن قادرًا على أدائها)[١١٨].

الفتوى الثالثة:

السؤال: هل يعطى القاتل عمدًا من أموال الزكاة؟ مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة وأقوال السلف ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين وهيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي؟ علمًا أن السؤال عاجل جدًا جدًا؛ لأنه يتعلق بإنقاذ حياة رجل مسلم مكث في السجن عشرين سنة بسبب عدم بلوغ أصغر وارث ثم تم العفو عنه من قبل الورثة مطالبين له بالدية الشرعية من قبل المحكمة الشرعية والتي تقدر بـ ١٢٠.٠٠٠ ريال.

الإجابة: فقد أجمع أهل العلم على أن دية القتل العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني بعد حكاية هذا الإجماع: وهذا قضية الأصل، وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجاني، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ». وقال لبعض أصحابه: حين رأى معه ولده: «ابنك هذا؟ قال: نعم، قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه». ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها، كما يختص بنفعها، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره. وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنايات والأكساب، وإنما خولف هذا الأصل في

القتل المعذور فيه، لكثرة الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله، مع وجوب الكفارة عليه، وقيام عذره، تخفيفًا عنه، ورفقًا به، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ[١١٩].

فإن كان للجاني مال أخذ منه قدر الدية، وإن ثبت إعساره أُنظر إلى ميسرة، وكان ذلك دَينًا في ذمته، وحينئذ لا مانع من دفع الزكاة إليه باعتباره غارمًا من الغارمين، والأصل في ذلك قوله تعالى: {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**}[١٢٠]، وقوله تعالى: {الغَارِمِينَ} شامل بعمومه من لزمه الغرم وهو الدين، سواء استدانه لمصلحة نفسه أو استدانه لغيره، إلا أن كثيرًا من الفقهاء قيدوا ذلك بكون الدين لم يؤخذ في معصية لئلا يصبح ذلك ذريعة لإنفاق المال في الحرام اعتمادًا على سداده في الزكاة. ومحل هذا ما لم يتب من معصيته، فإن تاب أعطي من الزكاة؛ لأن التوبة تجب ما قبلها على ما صرح به جمع من أهل العلم، قال في "مغني المحتاج": (مثل من لزمه الدين بإتلاف مال الغير عدوانًا فلا يعطى (قلت: الأصح يعطى) مع الفقر (إذا تاب) عنها (والله أعلم) لأن التوبة قطعت حكم ما قبلها، فصار النظر إلى حال وجودها كالمسافر لمعصيته إذا تاب فإنه يعطى من سهم ابن السبيل)، على أن إلحاق مسألة القاتل هنا بمن استدان في معصية محل نظر، إذ يبعد أن يقدم أحد على القتل العمد اتكالًا على توفية الدين من الزكاة، لما في القتل العمد من تعريض النفس للقتل قصاصًا[١٢١].

وما اعتمدناه من جواز دفع الزكاة لهذا القاتل في حال إعساره قد صرح به جماعة من أهل العلم، قال ابن حزم -رحمه الله- في المحلى: (وهي في الخطأ على عاقلة القاتل، وأما في العمد فهي في مال القاتل وحده .... فمن لم يكن له مال ولا عاقلة، فهي في سهم الغارمين في الصدقات، وكذلك من لم يعرف قاتله.

وقال أيضًا في حديث عبد الله بن سهل؛ أن الرسول صلى الله عليه وسلم: وَدَاهُ مائة ناقة: (ثم إن كان قاتل عبد الله قتله خطأ، فالدية على عاقلته، وإن كان قتله عمدًا فالدية في ماله. فهو غارم أو عاقلته، وحق الغارمين في الصدقات بنص القرآن، وقال أيضًا: (وفي العمد يكون القاتل إذا قبلت منه الدية غارمًا من الغارمين، فحظهم في سهم الغارمين واجب، أو في كل مال موقوف لجميع مصالح أمور المسلمين)[١٢٢].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: (ما دام القتل عمدًا فالدية تكون في مال القاتل حالة، وحيث ثبت إعساره فقد وجب على مستحقيها إنظاره إلى ميسرة)، وقال فيمن بقي عليه بعض الدية وثبت إعساره: (إلا أنه يستحق أن يدفع له من الزكاة ما بقي بدينه؛ لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة)[١٢٣].

وقال الشيخ عبد الله البسام: (أما الدية في قتل العمد فتجب في مال الجاني، وتكون ضمن الديون التي في ذمته، فإن كان موسرًا لزمه الوفاء، وإن كان معسرًا فنظرة إلى ميسرة، ويسوغ أن يدفع له من الزكاة ليوفي به هذه الدين؛ لأنه من الغارمين، وإن مات فعلى ولي الأمر قضاء دينه من بيت مال المسلمين)[١٢٤].

الفتوى الرابعة:

السؤال: هل يجوز دفع الدية من مال الزكاة؟

الإجابة: فإذا وجبت الدية في مال الجاني؛ لكون القتل عمدًا جاز دفع الزكاة إليه أو إلى ورثة الدم لسداد دية القتيل؛ لأن الدية تجب في مال القاتل؛ فيكون من جملة الغارمين، وإن كان القتل خطأ فهي غير واجبة عليه؛ لأنها إنما تجب على عاقلة القاتل، ثم على بيت المال؛ فلا يجوز دفعها في هذه الحال.

ولا يندرج تحت هذا الحكم ما يُراد دفعه لشراء تنازل ورثة الدم عن القصاص؛ لعدم ثبوت الدين[١٢٥]، وقد ناقش المشاركون في الندوة الثانية (الكويت - ١٩٨٩م) البحوث المقدمة في موضوع دفع الديات من مال مصرف الغارمين وانتهوا إلى ما يلي:

أولًا: يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويجوز دفع هذه المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول. أما دية القتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة.

ثانيًا: توصي الندوة في هذا المجال بما يلي:

١. مراعاة لقاعدة (الضروريات) ينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة ولا سيما من كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى.

٢. إنشاء صناديق تعاونية في البلاد الإسلامية بمعرفة المؤسسات الزكوية فيها، تمول من اشتراكات، وتبرعات ورسوم (إضافية) على تراخيص السيارات والقيادة، لتكون ضمانًا اجتماعيًا للإسهام في تخفيف الأعباء عمن لزمتهم الديات بسبب حوادث المرور وغيرها.

٣. تشجيع إقامة الصناديق التعاونية العائلية والمهنية للاستفادة من نظام (العواقل) المعروف في الفقه الإسلامي والقائم على التعاون والتناصر بين ذوي القرابة وبين أهل الحرف. وذلك بصورة ملائمة لمعطيات العصر[١٢٦].

وأكد عضو مجلس هيئة كبار العلماء والمستشار في الديوان الملكي، الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، أنه لا يجوز دفع أموال الزكاة في دية القتل العمد، وقال: إن دفع الأغنياء زكاة أموالهم للديات لهؤلاء في غير محله ولا يجوز، ولا يبرئ الذمة في دفعها لهم.

وأضاف أن ما يحدث اليوم ليس تصالحًا، وإنما ضغط على أهل الدم، لكي يتنازلوا مقابل عشرة ملايين، أو ٢٠ مليونًا، ثم يذهب لأقارب القاتل وللأغنياء ويطلب منهم دفع الدية، ثم يكون من هؤلاء الأغنياء تجاوب على أساس أن يكون من الزكاة، فالذي يظهر لي أن دفع الزكاة لهؤلاء في غير محله، والزكاة التي تدفع في هذا المجال لا تبرئ ذمة من يدفعها، ولا يعتبر أنه دفع الزكاة؛ لأن القاتل معتد مجرم ظالم قاتل نفس عمدًا ظلمًا وعدوانًا، ومع ذلك نساعده، ونأخذ زكوات المسلمين منهم لصالحه، هذا لا ينبغي ولا يجوز.

وأوضح الشيخ ابن منيع أن ما يحدث في الوقت الحالي من مبالغة في دفع الديات حتى وصلت إلى ملايين الريالات مقابل تنازل أهل الدم عن القصاص ليس تصالحًا، مشيرًا إلى أنه يجب النظر قبل دفع الدية هل القتل عمدًا أو خطأ، فإن كان خطأ فإن العاقلة تتحمل، وهم عاقلة القاتل، أما إذا كان قتل عمد، فإذا تيسر من أهل القتيل أن يتسامحوا أو يعفوا بدية معقولة تزيد ٣٠ أو ٤٠ في المائة فلا بأس.

وبيّن الشيخ ابن منيع خلال إجابته عن سؤال أحد المستفتين عن تحمل أهل القاتل لدفع الدية، في برنامج الإفتاء بالقناة السعودية: "إنه لو جاء أهل القتيل وتعافوا وتسامحوا على دية أو غير دية فجزاهم الله خيرًا، أما أن يأتي من الآخرين ويضغطوا عليهم ويهددوا بمقاطعتهم ولا يتزوجون منهم ولا يزوجونهم؛ لأنهم لم يستجيبوا، ويضغطوا عليهم لقبول الدية، فنقول: لا يجوز ولا تبرأ ذمة من يدفع من زكاته، أما من دفع من ماله من غير الزكاة فلا بأس.

الفتوى الخامسة:

السؤال: قدر الله على شقيقي حادث مروري فتوفي على إثره وكذلك توفي الطرف الثاني، وقرر المرور نسبة الخطأ على شقيقي ١٠٠%، وحكم علينا بدية لورثته على أن نقوم بدفعها آخر شهر رمضان ١٤٠٨هـ، وقام جماعتي بجمع الدية بينهم بالتساوي وقدموها لي على أن أقدمها للمحكمة التي أصدرت الحكم، وعند اتصالي لأخذ الموعد مع وكيل ورثته أخبرت أن فاعل خير قدم شيكًا بالمبلغ لتسديد الدية، فسؤالي هو: هل يحق لي أن أتصرف في المال بصفتي وكيلًا للورثة، حيث إن والدي طلب مني بعضًا منها؛ لأنه بحاجة ماسة ليتمكن بها من شغل مزرعتنا وإحياء بعض أموالنا، وهل لي الحق بأن آخذ منها؟ أفيدونا على طريق الصواب أثابكم الله.

الإجابة: الواجب فيما أخذ من جماعتك بغرض تسديد الدية عن شقيقك إعادته إليهم ما دام أن الغرض الذي جمع من أجله انتهى إلا إذا تنازل الجماعة فهو لمن تنازلوا له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١٢٧].

الفتوى السادسة:

تسديد الدية عن طريق جمعية بين الأبناء لعدم استطاعتهم السداد:

السؤال: أفيد سماحتكم بأن والدي قد تسبب بحادث مروري توفي فيه، ونتج عنه إصابات ووفيات قدرت دياتها والصلح ب (٦٥٤٥٠٥) ريال، ولم نقدر على سدادها من مال والدي الخاص، فتضامن أربعة من أولاد العم، فأخذ كل واحد منهم بطريقته الخاصة وقرابته القريبة والبعيدة، وعن طريق معارفه ووجاهته كل منهم بجمع هذا المبلغ الكبير، فجمعوه مبعثرًا على أقساط قليلة وكثيرة بأوقات متباعدة، أحدهم ساهم بمائة ريال، وثان بخمسمائة ريال، وآخر بألف ريال، وهكذا، وأعطي للوكيل الشرعي للورثة على أن يقوم بحفظه وتوزيعه على المستحقين.

وفي أثناء جمع المبلغ وقبل البدء بالتوزيع كان أحد أولاد العم قد قام بتقديم أوراق والدي إلى سمو أمير منطقة الرياض، مطالبًا مساعدته وتسديد الديات التي عليه من أموال جمعية البر، وخرجت الموافقة على سداد أغلب الديات، ولم يبق منها إلا القليل سدد من المال المجموع من العاقلة وغيرهم، والموجود عند الوكيل الشرعي، وبقي عند الوكيل الشرعي مبلغًا وقدره (٤٢٠٣٤٣) ريال، المال المتبقي والمجموع من العاقلة وغيرهم، ولا يعرف أصحابه؛ لأن بعضهم ساهم بمائة، وبعضهم بخمسمائة وبعضهم بألف ريال، وبعضهم صدقة، وبعضهم زكاة، وهكذا وطال عليه الوقت، كما أن له ابنة كبيرة سقيمة وولد سقيم وابن كبير أبو عائلة ليس لهم معيل إلا من يتصدق عليهم حتى في حياة والدهم الفقير، الذي كان يجمع له من الصدقات، فهل يعطى المال لهم علمًا بأنه جمع لصالحهم حيث سدد ما عليه من جمعية البر مع حاجتهم له؟ فالسؤال:

١- هل هذا المال يكون لورثة المجموع له المال؟

٢- أم يكون للوكيل الشرعي الذي قام بحفظه وصيانته؟

٣- أم هو لأولاد العم الأربعة الذين قاموا بجمعه وتعبوا في تحصيله؟

٤- أم يكون وقفًا لا يجوز التصرف فيه إلا بمثل ما جمع لأجله؟

الإجابة: يجب على من بقي عنده هذا المال أن يرده إلى من أخذ منه، كل يدفع له ما أخذ منه، قلَّ أو كثر؛ لأن سبب الأخذ زال لكن إن تبرعوا بها للورثة أو للمحتاجين منهم بعد علمهم بالسداد جاز أخذها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١٢٨].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فهذا ما وسعه الجهد ويسر الله اختصاره من أهم أحكام المسامحة في الجنايات، على أن الموضوع واسع ومادته غزيرة في كتب أهل العلم- رحمهم الله- لكن حجم البحث محدود ومناسبته معينة، وقد تبين لي من خلال هذه الجولة القصيرة أحكام أهمها ما يلي:

١- أن الصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

٢- أن الجناية كل فعل يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها، إلا أن عرف الفقهاء خصها بما يقع على الإنسان، أو أطرافه.

٣- أن الراجح من أقوال الفقهاء أن موجب الجناية العمدية القصاص أو الدية على حسب اختيار ولي الدم ولو بغير رضا الجاني.

٤- أن بدل الصلح لا بدَّ أن يكون مالًا متقومًا، معلومًا، حقًّا للمصالح، ثابتًا له.

٥- أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن الجناية على النفس عمدًا على مال من جنس الدية أقل منها.

٦- أن جمهور العلماء يرون جواز الصلح عن الجناية على النفس عمدًا على مال من جنس الدية أكثر منها، وهو الراجح إن شاء الله.

٧- أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن الجناية على النفس عمدًا على مال من غير جنس الدية قلَّ أو كثر.

٨- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن الجناية على النفس عمدًا مقابل مصلحة أو منفعة.

٩- أنه يجوز عقد الصلح بين الجاني وأولياء الدم على أن يرتحل الجاني من أرض الجناية أبدًا أو إلى مدة، ومتى عاد وأخل بالشرط فلهم المطالبة بالدم، وهذا ما رجحه فقهاء المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية ومفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله.

١٠- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن الجناية العمدية على الأطراف والمنافع.

١١- أن الراجح في أولياء الدم أنهم ورثة المال وهذا قول الجمهور.

١٢- أن العاقلة لا تحمل الصلح لا في العمد، ولا في الخطأ بلا خلاف بين الفقهاء.

الهوامش والإحالات :

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧١)، ومسلم (١٦٧٨).

(٢) لسان العرب (صلح) ٥١٦/٢، والقاموس المحيط ٢٩٣، والتعريفات ١٣٩.

(٣) شرح حدود ابن عرفة ٤٢١/٢.

(٤) سورة البقرة: ١٧٨.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٢١٦/١.

(٦) المصدق: الذي يجمع الزكاة (طرح التثريب ١٨٧/٧).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٣٤)، وابن ماجه (٢٦٣٨)، وصحح الألباني إسناده في صحيح سنن النسائي (٩٩٠/٣).

(٨) تبيين الحقائق ٩٨/٦.

(٩) تبيين الحقائق ٣٥/٥.

(١٠) المبسوط ٩/٢١.

(١١) الصحاح ٦/٢٣٠٥ (جنى)، ولسان العرب ١٤/١٥٤ (جنى)، وتاج العروس ١٩/٢٩٣ (جنى).

(١٢) المصباح المنير ١/ ١٣٦- ١٣٧، والروض المربع مع حاشية عبد الله العنقري ٣/٢٥٢.

(١٣) معجم متن اللغة ١/٥٨٦.

(١٤) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٥/٢٥ .

(١٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص٣٦١.

(١٦) الذخيرة للقرافي ١٢/٢٧١. هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي ولد سنة ٦٢٦هـ، كان إمامًا في فنون عديدة منها الفقه والأصول والتفسير، توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ وله مصنفات منها: الذخيرة في الفقه، التنقيح في أصول الفقه، الاستغناء في أحكام الاستثناء. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص٦٢-٦٧، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ١/١٥٨، ١٥٩.

(١٧) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد بجماعيل بالشام سنة ٥٤١هـ، وكان إمامًا في فنون عديدة وهو شيخ الحنابلة في عصره، وله مصنفات منها: المغني، الكافي، المقنع، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/١٣٣ – ١٤٢.

(١٨) المغني ١١/٤٤٣.

(١٩) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٥/٥.

(٢٠) سورة المائدة: ٤٥.

(٢١) سورة النحل: ١٢٦.

(٢٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٢٤) أخرجه أبو داود (٤٤٩٧).

(٢٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤١، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٦، والفواكه الدواني ٢/ ٢٥٥، وروضة الطالبين ١ ٩/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٣.

(٢٦) انظر: الفواكه الدواني ٢/ ٢٥٧، والقوانين الفقهية ص٢٢٧، والمغني ٨/ ٣٣٩.

(٢٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٠، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨- ٤٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٤-٥٤٥.

(٢٨) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٨-٢٤٩، ومغني المحتاج ٤/ ٥٠-٥١، وشرح المحلى على منهاج الطالبين ٤/ ١٢٧.

(٢٩) لسان العرب (ودي).

(٣٠) انظر: المغني ٩/٤٠٠، وحاشية الدسوقي ٣/٢٧٠، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/ ٣١٥.

(٣١) سورة النساء: ٩٢.

(٣٢) أخرجه الدارمي (٢٣٩٧)، والنسائي (٤٨٥٣)، والبيهقي (٧٢٥٥).

(٣٣) انظر: الاختيار ٥/ ٣٥، والفواكه الدواني ٢/ ٢٥٧، والمهذب ٢/ ١٩١، ١٩٦، وكشاف القناع ٦/ ٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٥٨.

(٣٤) انظر: البدائع للكاساني ٧/ ٢٥٣، والتاج والإكليل ٦/ ٢٣١، والإقناع ٤/ ١٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٥.

(٣٥) سورة الإسراء: ١٥.

(٣٦) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥).

(٣٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢/٣٣٧.

(٣٨) سورة الإسراء: ١٥.

(٣٩) أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، وإرواء الغليل ٧/٣٣ قال الألباني: صحيح.

(٤٠) أخرجه البيهقي (٣٠٧٩)، والدارقطني (٣٣٧٧).

(٤١) أخرجه البيهقي (٣٠٧٩)، والدارقطني (٣٣٧٧).

(٤٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٢، وحاشية القليوبي ٤/ ١٥٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٥.

(٤٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، والبيهقي (٣٠٣٤).

(٤٤) أخرجه أبو داود (٤٩٢).

(٤٥) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤٦) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤٧) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

(٤٨) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤٩) المغني ٨/ ٢٩٠.

(٥٠) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٧ / ٣٠٥): حسن.

(٥١) أخرجه أبو داود (٤٩٢).

(٥٢) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١١٨).

(٥٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٥٣).

(٥٤) أخرجه أبو داود (٤٤٩٦).

(٥٥) انظر مجلة البحوث الإسلامية (٩٢/٣٥٢-٣٥٣).

(٥٦) أخرجه أبو داود (٤٤٩٩).

(٥٧) أخرجه الترمذي (١٣٨٧).

(٥٨) انظر مجلة البحوث الإسلامية ٩٢/٣٥٤-٣٥٦.

(٥٩) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٣٤).

(٦٠) انظر مجلة البحوث الإسلامية ٩٢/٣٥٧.

(٦١) انظر: اللباب شرح الكتاب ٣/١٤١، وبداية المجتهد ٢/٤٩١، ونهاية المحتاج ٤/٤٩.

(٦٢) انظر: الإنصاف ١٠/٤، ومغني المحتاج ٤/٤٨، والمحلى ١٠/٢٣٩.

(٦٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٦٤) أخرجه: أبو داود (٤٥٣٩)، وابن ماجة (٢٦٣٥).

(٦٥) سورة البقرة: ١٧٨.

(٦٦) رواه البخاري في كتاب التفسير (فتح الباري ٨/٢٥).

(٦٧) اخرجه: البخاري (٢٤٣٤)، وابن ماجة (٢٦٢٤).

(٦٨) انظر: فتح الباري ١٢/٢١٤، والمغني ٩/٤٧٥، وشرح معاني الآثار ٣/١٧٧.

(٦٩) انظر: المقنع ٢/١٢٧، وتبيين الحقائق ٥/٣٦، وبدائع الصنائع ٦/٤٨، والإنصاف ٥/٢٤٧، والمبسوط ٢١/١١.

(٧٠) انظر: المغني ٤٧٨/٩.

(٧١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٣/٧، وبداية المجتهد ٤٠١/٢، ومغني المحتاج ٥٣/٤، والمغني مع الشرح ٤٨٢/٩.

(٧٢) انظر: مغني المحتاج ٥٠/٤، والمغني مع الشرح ٤٧٨/٩.

(٧٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٩/٦، والمبسوط ٩/٢١، وبلغة السالك ٣٥١/٢، وشرح الخرشي ٢٧/٨، والمحلى ٤٧١/٦، ومغني المحتاج ٥٠/٤، والإنصاف ٤/١٠، والفروع ٢٧٠/٤، ٦٦٨/٥.

(٧٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٠/٧، وتبيين الحقائق ١١٣/٦، وشرح الخرشي ٢٧/٨، وروضة الطالبين ٢٤٠/٩، ومغني المحتاج ٤٩/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٦/٢، والمحلى ٤٧١/٦.

(٧٥) انظر: المبسوط ١٢/٢١، والمدونة ٤٦٠/٤، ومغني المحتاج ٥٢/٤، والمقنع ١٢٧/٢، والمحلى ٤٧٤/٦.

(٧٦) انظر: بلغة السالك ١٥١/٢، وحاشية الدسوقي ٢٦٣/٤، والاختيارات الفقهية (٢٩٣)، ومختصر الفتاوى المصرية (٥٩٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٧/٣٤، وفتاوى ابن إبراهيم ٢٨٨/١١.

(٧٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٥/٢، وأنيس الفقهاء (٢٩٣).

(٧٨) انظر: التمهيد (ص٢).

(٧٩) انظر: الإفصاح ٢٠٤/٢، والروض المربع (٤٩٨).

(٨٠) انظر: المغني ٤٢٠/٩.

(٨١) انظر: المغني ٤٢٠/٩.

(٨٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٧١٢).

(٨٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٩/٧، والمبسوط ١٠/٢١، وحاشية الدسوقي ٣١٧/٣، وروضة الطالبين ١٩٤/٤، والمحلى ٣٧٢/٦.

(٨٤) انظر: المبسوط ٩/٢١، وبدائع الصنائع ٢٤٩/٧.

(٨٥) انظر: حاشية الدسوقي ٣١٨/٣، وشرح الخرشي ٢٨/٧.

(٨٦) انظر المهذب ١٩٠/٢.

(٨٧) انظر المغني ٤٧٣/٩.

(٨٨) انظر: المبسوط ١٠/٢١، والفتاوى السعدية ص٥٨٢.

(٨٩) انظر: البيان والتحصيل ٥٠٥/١٥، ١٨٦/١٦، وحاشية الدسوقي ٣١٩/٣.

(٩٠) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٩/٧، وحاشية الدسوقي ٣١٧/٣، والإنصاف ٧/١٠.

(٩١) المبسوط (٩/٢١).

(٩٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٨/٥).

(٩٣) انظر: تبيين الحقائق ١١٤/٦، ونيل الأوطار ٢٨/٧، ومغني المحتاج ٣٩/٤، والمغني مع الشرح ٤٦٥/٩.

(٩٤) بدائع الصنائع ٢٥٠/٧، وحاشية الدسوقي ٣١٩/٣، والمهذب ١٩٠/٢، والإفصاح عن معاني الصحاح ١٩٥/٢.

(٩٥) انظر: المدونة ٤٩١/٤، والمغني ٤٦٠/٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٣.

(٩٦) أخرجه: البخاري (٢٤٣٤)، وابن ماجة (٢٦٢٤).

(٩٧) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٥/٧، والمبسوط ١٦/٢١، والمهذب ١٨٩/٢، والمغني ٤٧٧/٩.

(٩٨) انظر: بدائع الصنائع ٢٥١/٧، وحاشية الدسوقي ٣١٨/٣، ونهاية المحتاج ٢٧٤/٧، والمغني ٤٧٤/٩.

(٩٩) انظر: بداية المجتهد ٤٠٥/٢، ومغني المحتاج ٩٥/٤، وكشاف القناع ٥٨/٦.

(١٠٠) أخرجه الدارقطني (٣٣٧٧)، والبيهقي (٣٠٧٩).

(١٠١) انظر: المغني مع الشرح ٥٠٥/٩، والاختيارات ٢٩٣.

(١٠٢) انظر: الكتاب ١٦١/٣، وحاشية الدسوقي ٢٦٣/٤، والمغني ٥٠٥/٩، والمحلى ٢٦٦/١١.

(١٠٣) انظر: المغني مع الشرح ٥٠٥/٩، والكافي في فقه الإمام أحمد ١١٩/٤.

(١٠٤) انظر فتح القدير بشرحه ٣٨٨/٧.

(١٠٥) انظر: المبسوط ٤٧/٦، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٢٧/٨، والمغني ٢٨/٥، والإنصاف ٢٣٨/٥.

(١٠٦) انظر الاختيارات (١٣٤).

(١٠٧) انظر: تبيين الحقائق ٣٦/٥، وحاشية رد المحتار ٦٣٥/٥.

(١٠٨) انظر: المبسوط ١٢/٢١، والمدونة ٤٦٠/٤، ومغني المحتاج ٥٢/٤، والمقنع ١٢٧/٢، والمحلى ٤٧٤/٦.

(١٠٩) العاقلة: جمع عاقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلًا تسميةً بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل. وقيل: إنما سميت عقلًا لأنها تعقل لسان وليّ المقتول، أو من العقل وهو المنع؛ لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، ثم منعت عنه في الإسلام بالمال.

(١١٠) أخرجه: أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجة (٢٦٣٤).

(١١١) سورة النساء: ٩٢.

(١١٢) أخرجه النسائي (٤٨٠١).

(١١٣) أخرجه: أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجة (٢٦٣٤).

(١١٤) مجموع فتاوى رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد التاسع عشر - كتاب أهل الزكاة (٣٥٧/١٨).

(١١٥) مجموع فتاوى رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين (١٣٥٣٨٠)، (٥٢٨٠٩).

(١١٦) سورة التوبة: ٦٠.

(١١٧) سورة البقرة: ٢٨٠.

(١١٨) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

(١١٩) مجموع فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، رقم الفتوى: ١٧٦٤٨.

(١٢٠) سورة التوبة: ٦٠.

(١٢١) مجموع فتاوى الشيخ: محمد صالح المنجد، الفتوى: ١٧٦٤٨.

(١٢٢) المحلى ٢٨٢/١٠-٢٨٤، المسألة (٢٠٢٨).

(١٢٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ، رقم (٣٢/١١).

(١٢٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٢٣٥).

(١٢٥) فتاوى الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد، رقم (١٩٣٤٣).

(١٢٦) الندوة الثانية – الكويت ١٩٨٩م .

(١٢٧) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (١١٥٥٥).

(١٢٨) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (١٩٠٨٢).